

كشاف القناع عن متن الإقناع

قدرته على ترك ذلك وعنه يتبعها وينكره بحسبه وفاقا لأبي حنيفة (فإن قدر) على إزالته (تبع) الجنازة (وأزاله) أي المنكر (لزوما) لحصول المقصودين .
قال في الفروع فيعالي بها (فلو ظن إن اتبعها أزال المنكر لزمه) اتباعتها إجراء للظن مجرى العلم .

(وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه اتفاقا .
قاله الشيخ) ومن دعي لغسل ميت فسمع طبلا أو نوحا ففيه روايتان نقل المروزي في طبل لا .
ونقل أبو الحرث وأبو داود في نوح يغسله وينهاهم .
قال في تصحيح الفروع الصواب إن غلب على طنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسله وإلا فلا .

\$ فصل في دفن الميت \$ وتقدم أنه فرض كفاية .
وقد أرشد □ قابيل إلى دفن أخيه هابيل .
وأبان ذلك ببعث غراب يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه .
وقال تعالى ! ! أي جامعة للأحياء في طهرها بالمساكن وللأموات في بطنها بالقبور والكفت الجمع .

وقال تعالى ! ! قال ابن عباس معناه أكرمه بدفنه .
(ويسن أن يدخل قبره من عند رجله) أي رجلي القبر (إن كان أسهل عليهم) .
لأنه صلى □ عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا .
وعبد □ بن زيد أدخل الحرث قبره من قبل رجل القبر .
وقال هذا من السنة رواه أحمد .
ولأنه ليس بموضوع توجه بل دخول .
فدخول الرأس أولى .

كعادة الحي لكونه مجمع الأعضاء الشريفة (وإلا) أي وإن لم يكن إدخاله القبر من عند رجله أسهل أدخل (من حيث) (سهل) دفعا للضرر والمشقة .
(ثم) إن سهل كل من الأمرين فهما (سواء) من غير ترجيح لأحدهما على الآخر .
(ولا توقيت في عدد من يدخله) القبر (من شفع أو وتر بل) يكون ذلك (بحسب الحاجة)
كسائر أموره (ويكره أن يسجى قبر رجل)